

**النظام رقم (6) لسنة (2018م)
النظام الداخلي للمراكز العلمية
في جامعة جرش**

**نظام رقم (6) لسنة (2018م)
النظام الداخلي للمراكز العلمية في جامعة جرش
صادر بمقتضى المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018م**

- المادة(1): يسمى هذا النظام " النظام الداخلي للمراكز العلمية في جامعة جرش لسنة 2018 " ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي⁽¹⁾.
- المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

⁽¹⁾أقر مجلس التعليم العالي هذا النظام بموجب قراره رقم في جلسته رقم تاريخ

الجامعة: جامعة جرش .

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة .

الرئيس: رئيس الجامعة .

المركز: أي مركز علمي ينشأ في الجامعة .

المدير: مدير المركز في الجامعة .

المادة(3): أ. ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء .

ب. تهدف المراكز إلى تحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث أو التدريس (التدريب أو التأهيل) أو القياس والتقييم أو تقديم الاستشارات أو تعليم اللغات أو غيرها .

المادة(4): يكون لكل مركز مدير يعينه الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة(5): يجوز للمركز منح "شهادات" وفقاً لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة، إذا كانت طبيعة أهداف المركز تسمح بمنح مثل هذه الشهادات.

المادة(6): يعين العاملون في المركز وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها ويخضعون لأحكامها.

المادة(7): يصدر مجلس الأمناء التعليمات التنفيذية والتنظيمية التي يراها مناسبة لتطبيق أحكام هذا النظام، بما في ذلك تحديد الأهداف الخاصة بكل مركز ووضع هيكله التنظيمي وغير ذلك من الشؤون التي تهم المركز، بما لا يخالف أحكامه.